اختيارات الإمام أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) في مباحث الأمر والنهي، دراسة تحليلية

د. أيوب بلبل*

سلم البحث في ١٤٤٤/٦/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٧/٤هـ

ملخص البحث:

يروم هذا البحث بيان اختيارات الإمام أبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) في الاجتهاد الأصولي، ومسالكه في النّظر، وطرق استدلاله وحجاجه على المسائل وفق أصول الفقه المالكي تنظيرا وتنزيلا، وقد اخترنا نموذج مباحث الأمر والنّهي لبيان طرق ومسالك هذا الإمام الهمام في ذلك مع الاختصار، والتّهذيب، والتّرجيح بمقتضى الضّوابط الشّرعية والقواعد المرعية.

Abstract:

This research aims to explain the choices of Imam Abu al-Walid al-Baji (c. ١٠١٣–c. ١٠٨١) in the fundamentalist ijtihad, and his paths in consideration, and the methods of inference and arguments on issues according to the principles of jurisprudence Maliki, and we have chosen the model of matters of the command and prohibition to show the ways and paths of this Imam in that with abbreviation, refinement, and weighting under the legal controls and rules in force.

المقدمة:

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد: فهذا البحث يُعنى باختيارات الإمام الباجي (ت ٤٧٤ هـ) الأصوليّة في مبحثي الأمر والنّهي، وقد انتخبتها من كتابيه "إحكام الفصول في أحكام الأصول، والإشارة في معنى الأصول والوجازة في معنى الدّليل"، وهو مختصر الذي قبله، مع مقارنة هذه الاختيارات بما ورد لدى الأصوليّين المعتمدين عند مختلف المذاهب والمدارس، والتّرجيح والتّحليل لذلك كلّه، وسبب اختياري لهذا العَلَمِ موضوع الدّراسة؛ أنّه من كبار علماء المالكيّة في عصره، فهو فقيه، ومتكلّم، ومفسّر، ومحدّث، جمع العلوم كلّها أصولها وفروعها، وكان المقدّم عند الأندلسيّين في الفتوى والمناظرة لمكانته الرّفيعة شرقا وغربا آنذاك، حيث أخذ الأصول على كبار علماء هذا الفنّ في عصره أمثال أبي الطيّب الطّبريّ، وأبي إسحاق الشّيرازي، والسّمنانيّ، وحصّل الفقه على حذّاقه أمثال أبي الفضل بن عمروس المالكيّ، وأبي عبد الله الدّامغاني الحنفيّ، والصّيمري رئيس الحنفية، وأبي إسحاق البرمكيّ مفتي الحنابلة، وغيرهم...

---

* كاتب ومدقّق لغويّ مستقّل، وباحث سنة ثالثة دكتوراه، تخصّص: الفقه وأصوله بجامعة محمّد الخامس بالرّباط، كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب.

ورحل إلى المشرق، ومكث هنالك أربع عشرة سنة، طاف خلالها بلاد الشّام والحجاز، ولقي أكابر العلماء في مختلف الفنون، وأخذ عنهم وأخذوا عنه، وانتهى به المطاف إلى حيازة الرّئاسة العلمية في الأندلس، وكانت له الحظوة العظمى لدى ملوك الطّوائف، وشهد له القاصي والدّاني بالعلم والصّلاح، وكان محقّقا للمذهب المالكيّ؛ مُبرِزا في أصوله وفروعه، فاجتمع فيه ما لا يجتمع في غيره إلا نادرًا، لذلك كان أجدر وأحرى بالبحث والدّراسة، لما تركه من علم غزير في الدّراسات الفقهيّة والأصوليّة.

وهذه بعض االدّراسات السّابقة التي وجدتها في سياق الموضوع وهي كالآتي:

١- **الآراء الأصولية للإمام الباجي: دراسة مقارنة**، لأحمد سناء محمد يوسف محمد، بإشراف: ابن عمر، عمر بن صالح، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشّريعة والقانون، السّودان، سنة ٢٠٠٠ م.

٢- **الإمام الباجي وآراؤه الأصولية**، لصالح بوبشيش، مكتبة الرّشد ناشرون، الرّياض – السّعودية – الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣- **الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي وتطبيقاته الفقهية من خلال كتاب المنتقى**، لفؤاد بن عبيد، بإشراف الدّكتور صالح بوبشيش بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشّريعة التّابعة لجامعة الجاح لخضر بدولة الجزائر الشّقيقة، للسّنة الجامعية ١٤٢٩ هـ – ١٤٣٠ هـ / الموافق ل ٢٠٠٨ م – ٢٠٠٩ م.

٤- **جهود الإمام أبي الوليد الباجي الأصولية: عرض ودراسة**، للباحثين: مصطفى أبو بكر مصطفى ومحمد ياودي كالي، مجلة النّظارة، شعبة اللغة العربية والدّراسات الإسلامية، جامعة جوس – نيجيريا – العدد الثاني، الجزء الرّابع بتاريخ: أكتوبر ٢٠١٨ م، ص: ٢٣٧ – ٢٤٨. (مقال).

٥- **أبو الوليد الباجي وآراؤه الأصولية من خلال كتابه إحكام** الفصول لنور الدين صغيري، بجامعة أم القرى بمكّة المكرّمة، بالسّعودية.

هذا أبرز ما وقفت عليه خلال اطلاعي على الدّراسات السّابقة في الموضوع، وعند التّدقيق والملاحظة تبيّن لي أنّ كل واحدة من هذه الدّراسات تناولت اجتهادات الإمام الباجي الأصوليّة من خلال مصنّف واحد سواءٌ "الإحكام في أصول الأحكام" أو "الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل"، أو

"الحدود في الأصول" وغيرها، وعملي المتمّم لهذه الجهود المباركة هو تتبّع واستقراء هذه الاختيارات في كلّ مبحث مبحث من جميع مصادره الأصولية والفقهيّة ومقارنته بغيرها مما ورد في الخلاف المذهبيّ أو الخلاف العالي، مع التّرتيب، والتّهذيب، والتّرجيح وفق القواعد الفقهيّة والأصوليّة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

المبحث الأوّل: اختياراته في مباحث الأمر

المطلب الأوّل: هل الإباحة أمر؟

المطلب الثّاني: هل المندوب إليه مأمور به؟

المطلب الثّالث: هل لفظة "افعل" تدلّ بمجرّدها على الإيجاب؟

المطلب الرّابع: إذا وردت لفظة افعل بعد الحظر هل تقتضي الإباحة أم الوجوب؟

المطلب الخامس: هل الأمر المطلق يقتضي التّكرار؟

المطلب السّادس: هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟

المطلب السّابع: وقت وجوب الواجب الموسّع

المطلب الثّامن: هل الآمر يدخل في الأمر؟

المطلب التّاسع: هل الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة؟

المبحث الثّاني: اختياراته في مسائل النّهي

المطلب الأوّل: هل النّهي عن الشّيء يقتضي فساد المنهيّ عنه؟

الخاتمة: تضمنت أهم نتائج البحث.

المبحث الأوّل
اختياراته في مباحث الأمر
المطلب الأوّل: هل الإباحة أمر؟

قال الباجي: "الذي عليه محققّو أصحابنا أنّ الإباحة ليست بأمر، وقد ذهب أبو الفرج من أصحابنا أنّ الإباحة أمر؛ وبه قال البلخيّ[١]، والكعبي من المعتزلة[٢] فإن كان مراد من ذهب إلى ذلك أنّ المباح مأمور به، بمعنى أنّه مأذون في فعله وتركه المباح، لا ثواب في فعلهما ولا عقاب في تركهما، فذلك خلاف في عبارة؛ وإن أراد أن الإباحة للفعل اقتضاء له على جهة الإيجاب أو الندب، وأنّ فعل المباح أفضل من تركه، فذلك باطل.

والدّليل على صحّة ما نقوله علم كلّ عاقل من نفسه الفصل بين أن يأذن لعبده في الفعل، وبين أن يأمره به، ويقتضيه منه، وأنّه إن أذن له فيه فليس بمقتض له.

واحتجّوا بأنّ المباح مأمور به، لأنّ من تركه الحرام، والحرام مأمور بتركه.

والجواب: أنّ الحرام لم نؤمر بتركه من حيث كان تركا للمباح، وإنّما أُمرنا بتركه لكونه حراما في نفسه".[٣]

والصّحيح ما ذكره الباجي ومن ذهب مذهبه من الجمهور، وهو عدم اقتضاء الإباحة إيجابا ولا نهيا، وإنّما هي على سبيل التّخيير، وما ذكره المخالف من شبهة كون المباح مأمورا به، لأنّ ترك الحرام واجب، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب، فصار المباح واجبا من حيث كونُه تركا للمحظور، فالجواب عن ذلك: أنّ ترك الحرام يُثاب فاعله، بينا المباح لا يتعلّق به وعد ولا ثواب، ولا وعيد وعقاب، وإنّما الإباحة إذنٌ بفعل الشّيء أو تركه، فخالفه من هذا الوجه، ما عدا إن نوى صاحبُه به التّعبّد، كمن نام احتسابا لقيام الليل، أو تناول الطّعام تقوّيا على العبادة، فحينئذ يُنتقل حكم الإباحة للنّدب باعتبار هذه النّية، وإلا فالأصل أنّ المباح لا يقتضي ثوابا ولا عقابا، والله أعلم.

وأضاف ابن العربي بأنّ القول بمأموريّة المباح باعتبار كونه تركا للحرام، أنّ فيه قولا بافتراض النّوافل، وذلك يهتك حجاب الإجماع فيها، وبه قال الآمديّ[٤].

المطلب الثاني: هل المندوب إليه مأمور به؟

قال الباجي: "المندوب إليه مأمور به عند محقّقي شيوخنا كالقاضي أبي بكر، والقاضي أبي جعفر، وعامّة الفقهاء المتكلّمين، وهو مذهب أحمد[٥]، والجويني من الشّافعية[٦]، والغزاليّ[٧].

وقال أبو محمد بن نصر إنّه مخرّج على أصولنا في ذلك وجهان، أحدهما: أنّ المندوب إليه ليس بمأمور، والثّاني: أنّ المندوب إليه مأمور به، وذُكر عن الشّافعيّ أنّ المندوب إليه ليس بمأمور به، وبه قال الشّيرازي من الشّافعيّة[٨]، وابن العربي من المالكيّة[٩]، والرّازي[١٠].

والدّليل على ما نقوله اتّفاق الأمّة على أنّ كلّ مندوب إليه من الصّوم، والصّلاة، والحجّ طاعة[١١]، وأنّه مفارق لكونه مباحا، ولا بدّ أن يكون طاعة لكونه مأمورا به؛ ومحال أن يكون طاعة لجنسه، لأنّه قد يوجد من جنسه ما ليس بطاعة؛ ولا يكون طاعة لكونه مرادا للمطاع، لأنّه قد يريد المباح؛ ولا يكون طاعة لكونه عالما به، لأنّه قد يعلم المعاصي؛ ولا يكون طاعة لوعده عليه بالثّواب لكان امتثاله للأمر طاعة.

وأيضا فإنّ طاعة المؤمن الذي يوافى بالكفر طاعة وإن لم يثب عليها؛ فلم يبق إلّا ما قلناه؛ ولذلك يقولون: فلان مطاع الأمر، قال الله تبارك وتعالى: {فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي}، [سورة طه: ٩٠]، وقال الشّاعر:

ولو كنت ذا أمر مطاع لما بدا *** توان من المأمور في حال أمركا

فثبت بهذه الجملة ما قلناه"[١٢].

ومن دلائل كون المندوب إليه مأمورا به، بعد الاتّفاق على أنّه طاعة، أنّ الشّيء لا يكون طاعة إلا كونه مأمورا به، والفاعل له مثابٌ على ذلك، مجازى، وهو ما تقتضيه اللغة من إطلاق الطّاعة على الشّيء المأمور به، والفاعل له طائع، والآمر مُطاع، إلا أنّ الفرق بين الواجب والمندوب، هو في التّرك، فالواجب يعاقب تاركه، والمندوب لا يعاقب، وقد ثبت هذا بالتّتبع والاستقراء لنصوص الشّريعة، فتبيّن رجحان هذا القول على غيره، والله أعلى وأعلم.

المطلب الثالث: هل لفظة "افعل" تدلّ بمجرّدها على الإيجاب؟

قال الباجي: "إذا ثبت أنّ لفظة افعل تدلّ بمجرّدها على الأمر، وثبت أنّ الأمر يدخل تحته الإيجاب والنّدب، فإنّه يدلّ بمجرّده على الإيجاب، وإنّما يُصرف إلى النّدب بقرينة تقترن به؛ وبه قال القاضي أبو محمّد، والشّيخ أبو تمّام، وغيرهما من أصحابنا، وهو مذهب الفقهاء، والحنفيّة، ومنهم الجصّاص، وشيخه أبو الحسن الكرخي[١٣]، ومذهب الشّافعي[١٤]، وهو اختيار الشّيرازي والجويني، وأبو المظفّر السّمعاني من الشّافعيّة.[١٥]

وقال القاضي أبو بكر: "يتوقّف، ولا يحمل على أحد محتمليه إلا بقرينة تدلّ على المراد"[١٦].

وقالت المعتزلة بإفادتها النّدب، ولا تحمل على الوجوب إلا بدليل[١٧].

والدّليل على ما نقوله، قوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}، [النّور: ٦٣]، فتوعّد تعالى بالعذاب الأليم على مخالفة أمره، وذلك دليل واضح على وجوب أمره.

والدّليل من جهة السّنّة ما رُوي عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك عند كلّ وضوء»[١٨]؛ وهذا يدلّ على وجوب الأمر، وإلا لم يشقّ ذلك عليهم مع جواز تركه.

والدّليل على ذلك من جهة الإجماع: أنّ الأمة في جميع الأعصار مجمعة على الرّجوع في وجوب العبادات وتحريم المحرّمات إلى قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ...}، الآية، [البقرة: ٤٣]، وإلى قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا...} الآية، [الإسراء: ٣٢]، {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...}، الآية، [ابقرة: ١٨٨]، فثبت بذلك اتّفاقهم على أنّ ظاهر الأمر على الوجوب.

أمّا هم فاحتجّ من نصر قولهم في ذلك بأنّ لفظ الأمر لو كان يدلّ على الوجوب بمفرده لوجب إذا صُرف إلى النّدب بقرينة أن يكون ذلك مجازا لا حقيقة.

والجواب أنّ هذا ليس بصحيح، لأنّ اللفظ إنّما يستغني عن قرينة فيما شهّر بالاستعمال فيه، ويفتقر إلى قرينة فيما عرفه أن يستعمل في غيره أكثر، كالغائط الذي هو حقيقة في المطمئنّ من الأرض، ومجاز في قضاء الحاجة؛ ثم مع ذلك يفتقر إلى قرينة في استعماله في حقيقته ولا يفتقر إلى قرينة في استعماله في مجازه؛ وإنّما ذلك بحسب عرف الاستعمال"[١٩].

وعلاوة على ما استدلّ به الباجيّ على صحّة مذهب "إفادة صيغة الأمر مطلق الإيجاب" ما لم تدلّ قرينة على خلاف ذلك، قوله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا} [الأحزاب: ٣٦]، فقد دلّت الآية على إيجاب الأمر مع نفي التّخيير، وهو الأصل ابتداءً حتّى يرد دليل بخلافه.

وقوله تعالى: {وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، [الأحزاب: ٣٦]، إذ سمّى تارك الأمر عاصيا، وهذا ينافي التّخيير، فلفظ العاصي لا يلحق إلا بترك الواجب، ولا لفظ للأمر في لغة العرب غير قولهم "افعل" فدلّ على الإيجاب حتّى تصرفه قرينة إلى غيره[٢٠].

ومن السّنّة أيضا ما رُوي أن النّبي صلّى الله عليه وسلم دعا رجلا فلم يجبه وهو في الصّلاة فقال له؟ ما منعك أن تجيبني، قال: كنت في الصّلاة، فقال له: ألم تسمع الله يقول: {يَا أَيهَا الَّذين آمنُوا استَجِيبُوا لله وَلِلرَّسُولِ إِذا دعَاكُمْ لما يُحْيِيكُمْ...}، الآية، [الأنفال: ٢٤]؟[٢١]، فوبّخه على مخالفة الأمر فدلّ على أنّ الأمر يقتضي الوجوب[٢٢].

ومن كلام العرب أنّ السّيد إذا قال لعبده: "قم بكذا" أو "افعل كذا" ولم يستجب له استحقّ الذّمّ، فعُلم أنّ الأمر يقتضي الإيجاب في الحقيقة اللّغوية، وكذا العرفية.

ومن الدّلائل العقلية: أنّ الأمر فيه حضّ على الطّلب، وقد ثبتت صيغته باللغة والشّرع، وكلّ ما كان فيه حضّ على فعل الشّيء دون تخيير فهو متوعّد على

تركه، وكلّ ما كان كذلك فلا يكون إلا واجبا[٢٣]، وهو حجّة تحتاج لنقضها إلى دليل مثل الصّخرة، فأين هو؟ والله تعالى أعلى أعلم.

المطلب الرّابع

إذا وردت لفظة افعل بعد الحظر هل تقتضي الإباحة أم الوجوب؟

قال الباجي: "إذا وردت لفظة افعل بعد الحظر فقد ذهب أبو الفرج، وأبو تمّام، وأبو محمّد بن نصر، ومحمّد بن خويز منداذ إلى أنّها تقتضي الإباحة، وهو مذهب الشّافعيّ[٢٤]، والقفّال الشّاشي من الشّافعية[٢٥]، وأبي يعلى وأبي الخطّاب الكلوذاني من الحنابلة[٢٦]، وذكر القاضي أبو محمد أنّ من متأخري أصحابنا من يقول: "إنّها تقتضي الوجوب، وأنّه مذهب الأصوليّين"، وهو الصّحيح عندي، وبه قال أبو الطّيّب الطّبريّ[٢٧]، وأبو إسحاق الشّيرازيّ، وهو مذهب المعتزلة، واختار الآمديّ التّوقّف[٢٨].

والدليل على ما نقوله أنّا قد أجمعنا على أنّ لفظ الأمر إذا تجرّد عن القرائن اقتضى الوجوب؛ وهذا لفظ الأمر متجرّد عن القرائن فاقتضى الوجوب كالمبتدأ، وتقدّم الحظر على الأمر لا يخرجه عن مقتضاه، كما أنّ تقدّم الأمر على الحظر لا يخرجه عن مقتضاه"[٢٩].

والنّاظر في حجج الفريقين يرى أنّ مذهب القائلين بالإباحة بعد الحظر أقوى، وهو الذي تدلّ عليه الأدلّة لغة، وعرفا، وشرعا، فمن جهة اللغة والعرف أنّ العبد إذا قال لسيّده: لا تأكل من هذا الطّبق، ولا تدخل إلى هذا البيت، ولا تذهب عند فلان، ثمّ قال له بعد ذلك: كلْ من هذا الطّبق، وادخل إلى هذا البيت، واذهب عند فلان، كان ذلك رافعا لما حُظر عليه، ولم يكن أمرا عرفا، ولغة.

ومن جهة الشّرع، فقد ورد في القرآن قوله تعالى: { وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا...}، الآية، [المائدة: ٢]، وقوله سبحانه: { فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا...}، الآية، [الجمعة: ١٠]، وقوله عزّ وجلّ: { فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ...}، الآية، [البقرة: ٢٢٢]، وورد في السّنة الشّريفة قوله صلّى الله عليه وسلّم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»[٣٠]، وقوله عليه الصّلاة والسّلام: «قد نَهَيْتُكُمْ عَنْ ادّخار لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا، وَادَّخِرُوا...»، الحديث[٣١]، وهو محمول عند الجماهير على الإباحة.

فدلّ كلّ هذا على أنّ الأمر بعد الحظر للإباحة حتّى يرد دليل بخلافه، والله الموفّق.

المطلب الخامس: هل الأمر المطلق يقتضي التّكرار؟

قال الباجي: "الأمر المجرّد لا يقتضي التَّكرار في قول عامّة أصحابنا؛ وحكاه القاضي أبو محمّد عن مالك، وبه قال أبو تمّام، وبه قال أبو الطّيّب الطّبريّ، وأبو إسحاق الشّيرازيّ[٣٢]، وهو مذهب الحنفية، والسّرخسي[٣٣]، وبه قال الجصّاص، وابن حزم الظّاهري[٣٤].

وقال بعض أصحاب الشّافعيّ: "يقتضي التّكرار"، وبه قال من أصحابنا محمّد بن خويز منداذ، وأبو الحسن بن القصّار، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[٣٥].

والدّليل على ما نقوله أنّ قوله: صلّ: أمر، وقوله: صلّى: خبر عنه، ثم ثبت وتقرّر أنّ قوله: صلّى لا يقتضي التّكرار، فكذلك قوله: صلّ.

دليل ثان: وهو أنّ من حلف ليفعلنّ كذا، برّ بفعل مرّة واحدة؛ فلو كان الأمر يقتضي التّكرار لما برّ إلا باستدامة الفعل؛ وكذلك لو وكّل وكيلا على طلاق امرأته لاقتضى ذلك طلقة واحدة؛ فلو لكان الأمر يقتضي التّكرار، لكان له أن يطلق ما يملك الزّوج من الطّلاق"[٣٦].

كذلك من الأدلة على عدم اقتضاء الأمر المطلق التَّكرار: أنّ في إيجاب التّكرار إثبات عدد وجمع ليس اللفظ موضوعا له، ولا يجوز إثبات ذلك إلا بلفظ أو دلالة فلم يجب التّكرار.

ومن السّنّة حديث الأقرع بن حابس حين سأل النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم فقال: «الحجّ في كلّ عام أو مرّة واحدة؟ فقال: بل حجّة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت، ولو وجبت ثم تركتموه لضللتم»[٣٧].

فدلّ الحديث على أنّ التكرار لو كان مفهوما من الآية لما سأل الأقرع عنه، لأنّه كان من أهل اللسان، وقوله صلّى الله عليه وسلم "بل حجّة واحدة" فأخبر أنّ الآية لم تقتض إيجاب أكثر من حجّة، وقوله عليه الصّلاة والسّلام "ولو قلت نعم لوجبت" فأخبر أنه لو قال نعم كان واجبا بقوله صلى الله عليه وسلم لا بالآية[٣٨].

والقول بالتَّكرار عليه مآخذ منها أنّه تكليف بما لا يُطاق، وأنّه قول بلا دليل، فضعف من هذه الأوجه جميعها، والله أعلى وأعلم .

المطلب السادس: هل الأمر المطلق يقتضي الفور؟

قال الباجي: "الأمر المطلق لا يقتضي الفور؛ وإليه ذهب القاضي أبو بكر، [٣٩]والقاضي أبو جعفر، وحكى محمّد بن خويز منداذ أنّه مذهب المغاربة من المالكيّين؛ وبه قال القاضي أبو الطّيّب الطّبريّ، وأبو إسحاق الشّيرازيّ، والغزالي،

والرّازي من الشّافعية[٤٠]، وبه قالت المعتزلة[٤١].

وذهب البغداديّون من أصحابنا إلى أنّه على الفور؛ وبه قال أكثر أصحاب أبي حنيفة، ومنهم الجصّاص وشيخه أبو الحسن الكرخي[٤٢]، وأبو يلعى الفرّاء من الحنابلة، وابن حزم الظّاهري.[٤٣]

والدليل على ما نقوله أنّ لفظة "افعل" ليست بمقتضية للزّمان إلا بمعنى أنّ الفعل لا يقع إلا في زمان؛ وذلك كاقتضائها المكان والحال.

ثم ثبت وتقرّر أنّ له أن يفعل المأمور به على الإطلاق في أيّ مكان شاء، وعلى أيّة حال شاء؛ فكذلك له أن يفعله في أيّ زمان شاء.

كما أنّه للواجب على التّراخي حالة يتعيّن وجوب الفعل فيها، وهو إذا غلب على ظنّ المكلّف فوات الفعل، وتجري إباحة تأخير المكلّف الفعل مجرى إباحة تعزير الإمام الجاني، وتأديب المعلّم الصّبي إذا لم يغلب على الظنّ هلاكه، فإذا غلب على الظنّ هلاكه حرم ذلك"[٤٤].

استدلّ القائلون بالفور بأدلّة من العرف، واللغة، والعقل، والشّرع، فمن العرف واللغة أنّ السّيد إذا قال لعبده: "افعل كذا"، فإنّه يلزمه ذلك على الفور، ولا يفهم منه التّأخر، ولو أخّره عدّ عاصيا، فقاسوا هذا من باب الأولى على أوامر الله تعالى، فإنّها تقتضي الفور مطلقا حتّى يرد دليل بخلافه.

ومن الأدلّة العقلية أنّ هذا يدخل في قاعدة سدّ الذّرائع، والأخذ بالأحوط، فقد تخترم العبد المنية وهو مؤخّر للواجب فيعدّ مفرّطا، كالدّيون الواجبة، والحجّ عند الاستطاعة وهلمّ جرّا...

ومن الشّرع الحثّ إلى المسارعة والمبادرة إلى الخيرات نحو قوله تعالى: {وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ}، [آل عمران: ١٣٣]، وقوله سبحانه: {وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...}، الآية، [البقرة: ١٤٨]، كما أنّ قضاء الفوائت لا يجوز تأخيره عند الذّكر.

ومن السّنّة ما روته أمّنا عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: قدم رسول الله صلّة الله عليه وسلّم لأربع مضين من ذي الحجة أو خمس، فدخل عليّ وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله؟ أدخله الله النّار، قال صلى الله عليه وسلّم: «أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟» – قال الحكم: كأنّهم يتردّدون أحسب – «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»[٤٥].

فيُفهم من هذا الحديث أنّ مطلق الأمر على الفور، وأنّ التّردّد فيه غير جائز، وبذلك يتبيّن أنّ القول بفوريّة الأمر المطلق أرجح، والله أعلم.

المطلب السابع: وقت وجوب الواجب الموسّع

قال الباجي: "أجمعت الأمة على أنّ الواجب الموسّع وقته إذا فُعل في أوّل الوقت سقط الفرض؛ ثم اختلفوا بعد ذلك في وقت وجوبه، فقال أصحاب الشّافعيّ: إنّه يجب في أوّل الوقت[٤٦]، وإنّما ضُرب آخره توقيتا للأداء، وتمييزا له من القضاء، وبه قال الجصّاص من الحنفية، وابن حزم الظّاهري[٤٧].

وقال أصحاب مالك رحمه الله: إنّ جميع الوقت وقت للوجوب، وبه قال أبو يعلى الفرّاء من الحنابلة[٤٨]؛ وقال المتأخّرون من أصحاب أبي حنيفة: لا يجب بأوّل الوقت ولا وسطه، وإنّما يجب بالوقت الذي إذا تركه كان آثما.

وكان الكرخي يقول: "إنّ الصلاة المفعولة في أوّل الوقت تطوّع، وهي تسدّ مسدّ الفرض"، وتارة كان يقول: "هي مراعاة."

والدّليل على صحّة ما ذهب إليه أصحابنا أنّ آخر الوقت ليس بأن يكون وقتا لوجوبه أولى من وسطه وآخره لجواز أداء الصّلاة فيه؛ ولو لم يكن أوّل الوقت وقتا للوجوب لم يصحّ أداة الصلاة فيه، كما لا يصحّ أداء الظّهر قبل الزّوال .

أمّا هم فاحتجّ من نصر قولهم بأنّ أوّل الوقت لو كان وقتا للوجوب لأثم المكلّف بتأخير الصّلاة عنه.

فلمّا علمنا أنّ تأخير الصّلاة عن أوّل الوقت لا يأثم به المكلّف علمنا أنّه ليس بمحلّ للوجوب.

والجواب أنّ هذا يبطل بقضاء رمضان والكفّارة، فإنّه لا يأثم بتأخيرهما عن أوّل وقت الإمكان، وهو من أوقات الوجوب"[٤٩].

وهذه المسألة قد تشعّبت فيها الأقوال، وتعدّدت بناءً على مسألة: "هل الأمر المطلق يقتضي الفور أم التّراخي؟

والذي يظهر والله تعالى أعلى وأعلم، أنّ القول المعتبر في ذلك هو اختيار المالكية من أنّ الواجب الموسّع وقته كلّه وقت وجوب ما لم يخرج عن وقته أو يُفعل قبله، كمن صلّى الظهر في أوّل وقته أو وسطه أو آخره، فهذا كلّه وقت وجوب، ومتى فعله في أيّ واحد منهما كان مؤدّيا للفرض، ما دام أنّه لم يصلّها قبل الزّوال أو إلى حين دخول وقت العصر، فقد أدّى الذي عليه، ويبقى بعد ذلك التّفاضل بين الأوقات، لا على سبيل الوجوب بل على سبيل النّدب.

وهذا يختلف باختلاف الصّلوات، فمن الصّلوات من يُستحبّ تقديمها في أولّ الوقت كالصّبح، والظّهر، والعصر، والمغرب إلا لسبب، كشدّة الحرّ في صلاة الظّهر، فيُستحبّ تأخيرها إلى اقتراب صلاة العصر للإبراد أو تأخيرها إلى آخر الوقت دركا لفضل الجماعة، ومنها ما يُندب تأخيره ابتداءً كصلاة العشاء، لما روي عنه صلّى الله عليه وسلّم: "أنّه كان يؤخّر صلاة العشاء الآخرة"[٥٠].

المطلب الثامن: هل الآمر يدخل في الأمر؟

قال الباجي: "الآمر لا يدخل في الأمر، وبه قال الشّيرازي من الشّافعيّة، وأبو الخطّاب الكلوذاني من الحنابلة[٥١]، وهو مذهب الشّافعيّ[٥٢]، وقد قال بعض أصحاب الشّافعيّ: "يدخل في الأمر"، وبه قال أبو يعلى الفرّاء من الحنابلة.[٥٣]

والدّليل على ما نقوله أنّه استدعاء للفعل فلا يدخل المستدعى فيه كالشّفاعة .

أمّا هم فاحتج من نصر قولهم بأنّ الأمر بالشّيء يقتضي الإخبار عن وجوبه في الشّرع؛ فكان بمنزلة ما لو قال: "هذه العبادة واجبة."

والجواب أنّ هذا الأصل غير مسلّم؛ وإن سلّمنا فالفرق بينهما أنّ قوله: "هذه العبادة واجبة" إخبار، والخبر يجوز أن يدخل فيه المخبر، والأمر استدعاء الفعل فلا يجوز أن يدخل فيه المستدعي؛ ألا ترى أنّ المخبر يجوز أن يفرد نفسه بالإخبار عنها، والآمر لا يجوز أن يفرد نفسه بالأمر لها؟"[٥٤].

وتحرير محلّ النّزاع في المسألة بين الفريقين أن يُقال: أنّ ما أمر به النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم ممّا يشمل عموم الأمّة، فهو داخل فيه، لعموم الأدلّة نحو قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ}، [الصّف: ٢]، وقوله تعالى على لسان شعيب عليه السّلام: {وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ...}، الآية، [هود: ٨٨]، والأنبياء عليهم الصّلاة والسّلام أتقى النّاس، وأعبدهم، وأطوعهم لأوامر الله تعالى، وخيرهم في ذلك رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، فدلّ على دخوله في الأمر.

ومن السّنّة ما روته أمّنا عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولحللت مع النّاس حين حلّوا»[٥٥].

ووجه الاستدلال أنّه لمّا اعتذر صلّى الله عليه وسلّم عن عدم فسخ الحجّ إلى العمرة طلبا لفضل التّمتّع، وأنّه شغله سوق الهدي، دلّ ذلك على دخوله في الخطاب والأمر.

ودليل آخر أنّ النّبيّ صلى الله عليه وسلّم مبلّغ عن الله تعالى، فهو يشمله التّبليغ أيضا ما لم ترد قرينة بخلاف ذلك، وهذا عكس ما احتجّ به القائلون بعدم دخوله في الأمر قياسا على أنّ السّيد إذا قال لعبده: اسقني ماءً، فهو غير داخل في الأمر قطعا.

والجواب: أنّ هذا قياس مع الفارق لأنّ السيد أمر عبده استقلالا، وقد يكون أمره في شيء مباح غير شرعي، فدلّ على عدم دخوله في الأمر، بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم مبلّغ وناقل عن الله تعالى أوامره ونواهيه فيدخل في الخطاب ابتداءً لأنّه خير قدوة للنّاس، وخطاب الله يشمل كلّ مكلّف سوى ما خصّه الدّليل، والله الموفّق.

أمّا ما اختصّ به رسول الله صلى الله عليه وسلّم من أحكام بدليل، فهذه لا يدخل فيها عند الأمر أو النّهي، والله أعلى وأعلم .

المطلب التاسع: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

قال الباجي: "لا خلاف بين الأمة أنّ الكفار مخاطبون بالإيمان؛ واختلفوا في فروع الدّيانات كالصّوم والصّلاة والحجّ؛ فعندنا أنّهم مخاطبون بذلك، وهو الظاهر من مذهب مالك رحمه الله وكذا مذهب الشّافعي، والشّيرازي، والرّازي من الشّافعية[٥٦]، وهو مذهب الجصّاص وشيخه أبو الحسن الكرخيّ من الحنفية[٥٧]، وقال ابن خويز منداذ: "هم غير مخاطبين بذلك، وهو مذهب أبي حامد الإسفرايني من الشّافعية[٥٨].

والدّليل على ما قلناه، قوله تعالى: {مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ(٤٢)قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ(٤٣)وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ(٤٤)وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ(٤٥)وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ}، [المدّثّر: ٤٢-٤٦]، فأخبر تعالى أنّ العذاب حقّ عليهم بترك الصّلاة، والإطعام، ولغو القول، والخوض؛ وأورد ذلك تحذيرا للمؤمنين من مواقعة مثل ذلك.

أمّا هم فاحتجّ من نصر قولهم بأنّه لا يصحّ منه التقرب بالعبادات إلى الله تعالى مع مقامه على كفره، فاستحال بذلك أمره.

والجواب أنّ هذا غلط، لأنّ المحدث مأمور بفعل الصّلاة مع كونه محدثا، وإن كان لا يصحّ منه فعلها؛ ولكنّه لمّا كان له سبيل إلى إزالة المانع منها صحّ أن يؤمر بها، فكذلك الكافر.

استدلّوا بأنّ العبادات لو كانت واجبة على الكفّار لوجب عليهم قضاؤها إذا

أسلموا، كما يجب ذلك على تارك الصّلاة والمسلم.

والجواب أن القضاء يجب بأمر ثان، ولذلك وجبت الجمعة على المكلّفين ولم يجب عليهم قضاؤها"[٥٩].

وقد استدلّ القائلون بأنّ الكفّار مخاطبون بفروع الشّريعة بعمومات خطاب الله تعالى لكافّة النّاس؛ مؤمنِهم وكافرِهم، وأنّهم كلَّهم داخلون تحت الأوامر دون استثناء، نحو قوله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...}، الآية، [آل عمران: ٩٧]، فهذا خطاب عامّ يشمل الكافرين أيضا، وغير ذلك من الآيات ممّا استدلّ به العلماء أمثال الباجي، وأيضا لما استحقّوا العقاب واللؤم على ترك الواجبات يوم القيامة دلّ على تكليفهم بها في الدّنيا، مع الإجماع على عدم صحّة الفروع منهم مع عدم الإيمان.

كما أنّه في مخاطبتهم بالفروع دعوة لهم على الدّخول في الإسلام، وترغيب لهم في ذلك، وبيان عظمة هذا الدّين، ودقّة أحكامه، ويسرها، وشموليتها لمناحي الحياة كافّة من الولادة حتّى الوفاة، والله تعالى أعلى وأعلم.

المبحث الثاني

اختياراته في مسائل النهي

المطلب الأول: هل النهي عن الشيء يقتضي فساد المنهيّ عنه؟

قال الباجيّ: "النّهي عن الشّيء يقتضي فساد المنهيّ عنه؛ وبهذا قال القاضي أبو محمّد وجمهور أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والشّافعيّ، وبه قال الشّيخ أبو بكر بن فورك، والجصّاص من الحنفيّة، والشّيرازي من الشّافعية، وأبو يعلى من الحنابلة[٦٠]، وقال القاضي أبو بكر، وأبو عبد الله الأزدي، والقاضي أبو جعفر السّمنانيّ، وأبو بكر القفال من أصحاب الشّافعيّ رحمهم الله: "إنّ النّهي عن الشّيء لا يقتضي فساد النّهي عنه"، وهذا مذهب عامّة المتكلّمين[٦١]، وذهب الرّازيّ إلى اقتضائه الفساد في العبادات دون المعاملات[٦٢].

والدّليل على ما نقوله ما روي أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ».

ومعنى ردّ: فاسد؛ يقال: ردّ فلان على فلان في تأليفه ومقالته إذا أفسد ذلك.

أمّا هم فاحتج من نصر قولهم بأنّه لو كان موجب النّهي ومقتضاه في اللغة فساد المنهيّ عنه لوجب أن تكون كلّ قرينة أخرجته عن ذلك فقد أخرجته عن الحقيقة إلى المجاز، ولوجب أن يكون النّهي عن الصّلاة في الدّار المغصوبة،

والذّبح بالسّكين المغصوب مجازا لا حقيقة.

والجواب أنّ المجاز ما تجوّز به عن موضوعه، واستعمل على غير وجهه؛ وإذا كان مقتضى النّهي فساد المنهيّ عنه، ودلّ الدّليل في موضع على صحّته فلم ينقل عن موضوعه، ولا استعمل في غير وجهه، وإنّما دلّ الدليل على إبطال بعض أحكامه؛ كما أنّ النّهي إذا اشتمل على أشياء ثم استخرج الاستثناء منها بعضها لم يخرجه ذلك عن الحقيقة إلى المجاز لإبطاله بعض أحكامه. فبطل ما تعلّقوا به"[٦٣].

ومن أدلّة القائلين بأنّ النّهي عن الشّيء يقتضي الفساد قوله تعالى في تحريم الرّبا: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}، الآية، [البقرة: ٢٧٥]، فقد دلّت الآية الكريمة على بطلان التّعامل بالرّبا، وفساد عقده، لأنّه من كبائر الذّنوب والموبقات، وهو مفسوخ لا يصحّ بأيّ وجه من الوجوه.

قوله تعالى في البيع وقت النّداء يوم الجمعة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}، الآية، [الجمعة: ٩]، فقد نصّ تعالى على منع البيع وقت النّداء يوم الجمعة لمن كانت فرضا عليه، فدلّ على فساده، وأفتى مالك بفسخه في هذا الوقت، وهو اختار القرطبي.[٦٤]

ومن السّنة نهيه صلّى الله عليه وسلّم عن نكاح الشّغار، وعن بيع الثّمار حتّى يبدو صلاحها، وعن النّكاح بغير وليّ، وغيرها كثير، فكلّها إمّا عقود باطلة أو فاسدة يجب فسخها عند جماهير العلماء، فدلّ هذا على رجحان مذهب القائلين بأنّ النّهي يقتضي الفساد أصالة حتّى يرد دليل بخلافه، والله أعلى وأعلم.

خاتمة:

بعد توفيق الله تعالى وتيسيره لإتمام هذا البحث بالشّكل الظّاهر أمامكم، أرجو أن يكون قد استوعب أبرز مظاهر ومعالم اجتهادات الإمام الباجي واختياراته الأصولية في مباحث الأمر والنّهي، إذ ما زال المشوار طويلا لجمع هذه الاختيارات، وتحقيقها تحقيقا علميّا متينا من خلال تراثه الأصوليّ والفقهيّ الزّاخر في قادم المناسبات بحول الله وقوّته، وقد خلصت فيه لأهمّ النّتائج الآتية:

١- للمالكيّة أصولٌ فقهيّة اعتمدوا عليها في الاختيار والتّرجيحات عكس ما يظنّه عوامّ الباحثين من انفراد الحنفيّة والشّافعية بذلك لا سيّما على مستوى التّأليف والتّصنيف.

٢- أنّ الإمام الباجي رحمه الله من أعلام الأصوليين المالكيّة، وهو عمدة في أصول الفقه المالكيّ عندهم.

٣- لمعرفة قيمة الإمام الباجي الأصولية لا بدّ من دراسة اختياراته في ضوء الخلاف العالي والمصادر الأصوليّة المعتبرة.

٤- أنّه يجمع في الحجاج والاستدلال بين الأصول النّقلية والعقلية، وبه تميّزت مدرسته عن باقي المدارس الأصوليّة.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات.

هوامش البحث:

[١] المستصفى للغزالي، ص: ٥٩ – ٦٠.

[٢] التّلخيص في أصول الفقه للجويني، ١/٢٥٠ – ٢٥٤، والمحصول في أصول الفقه لابن العربي، ص: ٦٥، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/١٢٤ – ١٢٦.

[٣] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ١/١٩٩- ٢٠٠.

[٤] المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ص: ٦٥، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/١٢٤ – ١٢٦.

[٥] العدّة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرّاء، ١/١٥٨.

[٦] التّلخيص في أصول الفقه للجويني، ١/٢٥٧ – ٢٦١.

[٧] المستصفى للغزالي، ص: ٦٠ – ٦٣.

[٨] التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازي، ١/٣٦ – ٣٧.

[٩] المحصول في أصول الفقه لابن العربي، ص: ٦٧.

[١٠] المحصول للرّازي، ٢/٢٠٩ – ٢١٠.

[١١] حكاه الجويني في التّلخيص في أصول الفقه، ١/٢٥٧ – ٢٦١، والغزالي في المستصفى، ص:٦٠ – ٦٣.

[١٢] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ١/٢٠٠ – ٢٠١.

[١٣] الفصول في الأصول للجصّاص، ٢/٨٧- ١٠٢.

[١٤] البرهان في أصول الفقه للجويني، ١/٦٧ – ٧١.

[١٥] التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازي، ١/٢٦ – ٣٥، البرهان في أصول الفقه للجويني، ١/٦٧ – ٧١، وقواطع الأدلّة في الأصول لأبي المظفّر السّمعاني، ١/٥٤- ٦٠.

[١٦] وهو مذهب الأشاعرة كما قرّره الشّيرازي، التّبصرة في أصول الفقه، ١/٢٦ – ٣٥، وحكى إجماعهم على ذلك الجويني في البرهان في أصول الفقه، ١/٦٧ – ٧١، واختاره القاضي ابن العربي المعافري من المالكية، المحصول في أصول الفقه لابن العربي المعافري، ص: ٥٦.

[١٧] التّبصرة في أصول الفقه، ١/٢٦ – ٣٥، ونقل مذهبهم الجويني في البرهان في أصول الفقه، ١/٦٧- ٧١.

[١٨] ورد هذا الحديث في موطّأ مالك بغير زيادة عند كلّ وضوء، وهي عن مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسّواك»، موطّأ مالك برواية يحيى بن يحيى اللّيثي، بتحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ١/٦٦.

[١٩] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ٢٠١/١ – ٢٠٣.
[٢٠] الفصول في الأصول للجصّاص، ٨٧/٢ – ١٠٢، بتصرّف.
[٢١] الحديث بتمامه في مسند أحمد؛ مسند المكثرين من الصّحابة؛ مسند أبي هريرة رضي الله عنه، حديث رقم:٩٣٤٥،مسند الإمام أحمد بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين،٢٠٠/١٥– ٢٠١.
[٢٢] التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازي، ١/ ٢٦ – ٣٥.
[٢٣] مستفاد من كلام الجويني بتصرّف واختصار، البرهان في أصول الفقه للجويني،٦٧/١ – ٧١.
[٢٤] شرح مختصر الرّوضة للطّوفي، ٣٧٠/٢ – ٣٧٣، مذكّرة في أصول الفقه لمحمّد الأمين الشّنقيطي، ص: ٢٣٠ – ٢٣٢.
[٢٥] البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي، ٣٠٢/٣ – ٣٠٩.
[٢٦] العدّة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى، ٢٥٦/١ – ٢٦٣، التّمهيد في أصول الفقه لأبي الخطّاب الكلوذاني، ١٧٩/١ – ١٨٦.
[٢٧] البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي، ٣٠٢/٣ – ٣٠٩.
[٢٨] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١٧٨/٢.
[٢٩] إحكام الفصول في أحكام الأصول، ٢٠٦/١، والإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدّليل للباجي، ص: ١٦٩.
[٣٠] سنن ابن ماجه، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، رقم (١٥٧١)، ٥٠١/١.
[٣١] موطّأ مالك برواية أبي مصعب الزّهري، كتاب الضّحايا، باب ادّخار لحوم الأضحى، رقم (٢١٣٧)، ١٩٠/٢.
[٣٢] التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازي، ٤١/١ – ٤٦.
[٣٣] أصول السّرخسي للسّرخسي، ٢٠/١ – ٢٥.
[٣٤] الفصول في الأصول للجصّاص، ١٣٣/٢ – ١٤٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٧٠/٣ – ٧٥.
[٣٥] العدّة في أصول الفقه للقاي أبي يعلى ابن الفرّاء، ٢٦٤/١ – ٢٧٥.
[٣٦] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ٢٠٧/١ – ٢٠٨، التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازي، ٤١/١ – ٤٦.
[٣٧] وأخرجه ابن ماجة عن أنس بمالك بلفظ: قالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ صلَّى الله عليه وسلَّمَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، ولَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، ولَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا عُذِّبْتُمْ»، سنن ابن ماجة، بتحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، أبواب المناسك، باب فرض الحجّ، الحديث رقم (٢٨٨٥)، ١٣٥/٤.
[٣٨] الفصول في الأصول للجصّاص، ١٣٣/٢ – ١٤٢، بتصرّف يسير.
[٣٩] الفصول في الأصول للجصّاص، ١٠٥/٢ – ١١٩.
[٤٠] التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازيّ، ص: ٥٢ – ٥٩، المستصفى للغزالي، ص: ٢١٥، المحصول للرّازي، ١١٣/٢ – ١٢١.
[٤١] العدّة في أصولا الفقه لأبي يعلى الفرّاء، ٢٨١/١ – ٢٨٩.
[٤٢] الفصول في الأصول للجصّاص، ١٠٥/٢ – ١١٩.

[٤٣] العدّة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرّاء، ٢٨١/١ – ٢٨٩، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٤٥/٣ – ٥٢.
[٤٤] إحكام الفصول في أحكام الأصول، ٢١٨/١، والإشارة في معنى الدّليل والوجازة في الأصول، ١٧٠ – ١٧١، للباجي.
[٤٥] صحيح مسلم، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الحجّ، باب: "بيان وجوه الإحرام، وأنّه يجوز إفراد الحجّ، والتّمتّع، والقران، وجواز إدخال الحجّ على العمرة، ومتى يحلّ القارن من نسكه، الحديث رقم (١٢١١)، ٨٧٩/٢.
[٤٦] وبه قال الشّيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص:٦٠ – ٦٣.
[٤٧] الفصول في الأصول للجصّاص، ١٦٨/٢، حيث قال بأنّه متعلّق بأوّل أوقاته حتّى تقوم الدّلالة على جواز تأخيره، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ٥٢/٣– ٦٨.
[٤٨] العدّة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرّاء، ٣١٠/١ – ٣١٥.
[٤٩] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ٢٢١/١ – ٢٢٣.
[٥٠] صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب المساجد ومواضع الصّلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، الحديث رقم (٦٤٣)، ٤٤٥/١.
[٥١] التّبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص: ٧٣ – ٧٤، التّمهيد في أصول الفقه لأبي الخطّاب الكلوذاني، ٢٦٩/١ – ٢٧٥.
[٥٢] البحر المحيط في أصول الفقه للزّركشي، ٣٤٨/٣ – ٣٥٠.
[٥٣] العدّة في أصول الفقه لأبي يعلى الفرّاء، ٣٣٩/١ – ٣٤٧.
[٥٤] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ٢٢٦/١ – ٢٢٧.
[٥٥] صحيح البخاريّ بتحقيق محمّد زهير، كتاب التّمني، باب قول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت"، الحديث رقم (٧٢٢٩)، ٨٣/٩.
[٥٦] البرهان في أصول الفقه للجويني، ١٧/١ – ١٨، التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازي، ص: ٨٠ – ٨٤، المحصول للرّازي، ٢٣٧/٢ – ٢٤٦.
[٥٧] الفصول في الأصول للجصّاص الحنفي، ١٥٨/٢ – ١٦٠.
[٥٨] المحصول للرّازي، ٢٣٧/٢ – ٢٤٦.
[٥٩] إحكام الفصول في أحكام الأصول ١/ ٢٣٠ – ٢٣١، الإشارة في معنى الدّليل والوجازة في معنى الأصول، ص: ١٧٤ – ١٧٥، للباجي.
[٦٠] الفصول في الأصول للجصّاص، ١٧٨/٢ – ١٩٣، التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازي، ص: ١٠٠ – ١٠٣، العدّة في أصول الفقه لأبي يعلى، ٤٣٢/٢ – ٤٤١.
[٦١] التّبصرة في أصول الفقه للشّيرازي، ص: ١٠٠ – ١٠٣.
[٦٢] المحصول للرّازي، ٢٩١/٢ – ٢٩٩.
[٦٣] إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، ٢٣٤/١ – ٢٣٦.
[٦٤] الجامع لأحكام القرآن للقرطبيّ، ١٠٨/١٨.

ثبت المصادر:

١ إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، النّاشر: دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الثانية، سنة: ١٩٩٥م.

٢ الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل، تحقيق: محمّد علي فركوس، المكتبة المكيّة، دار البشائر الإسلامية.
٣ الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمّد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكّة المكرّمة – الرّياض–، الطّبعة الثّانية، سنة ١٤١٨ هـ الموافق ل ١٩٩٧ م.
٤ الإحكام في أصول الأحكام، أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، الجزء الأوّل، والثّاني.
٥ الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الجزء الثّالث، والرّابع، والسّادس.
٦ البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م، الجزء الثّاني، والجزء الثّالث.
٧ البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ– ١٩٩٧ م، الجزء الأوّل.
٨ التّلخيص في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقّب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، تحقيق: عبد الله جولم النّبالي وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان–، الجزء الأوّل.
٩ التّبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، النّاشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ، الجزء الأوّل.
١٠ التّمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُي الخطّاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١– ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣– ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي– جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٥ م، الجزء الأوّل، والثّاني.
١١ الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية– القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤ م، الجزء الثّامن عشر.
١٢ الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وسننه وأيامه لمحمّد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاريّ الجعفيّ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر النّاصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطّبعة: الأولى، ١٤٢٢ه، الجزء التّاسع.
١٣ سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية– فيصل عيسى البابي الحلبي، الجزء الأوّل.

١٤ سنن ابن ماجه لابن ماجة أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، النّاشر: دار الرسالة العالمية، الطّبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، الجزء الرّابع .
١٥ شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطّوفي الصّرصري، أبي الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الجزء الأوّل، والثّاني.
١٦ شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣ م.
١٧ العدّة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، الطّبعة الثانية سنة: ١٤١٠ هـ- ١٩٩٠ م، الجزء الأوّل، والثّاني.
١٨ الفصول في الأصول لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، الجزء الأوّل، والثّاني، والثّالث، والرّابع.
١٩ قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، النّاشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، الجزء الأوّل.
٢٠ مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٢١ المستصفى لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢٢ المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري وسعيد فودة، الناشر: دار البيارق- عمان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٣ المحصول لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التّيمي الرّازي الملقّب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م، الجزء الثّاني.
٢٤ موطّأ الإمام مالك برواية يحي بن يحيى الليثي لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان عام النشر: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م، الجزء الأوّل.
٢٥ مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، النّاشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م، الجزء الخامس عشر، والخامس والثّلاثون.
٢٦ موطّأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزّهري، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف ومحمود خليل، النّاشر: مؤسسة

الرّسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، الجزء الثّاني .
٢٧ المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلّم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان، الجزء الأوّل، والثّاني.